

التبيان في تفسير القرآن

(305) قوله تعالى: إن ا اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل ا فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من ا فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (112) آية قرأ حمزة والكسائي " فيقتلون ويقتلون " على مفعول وفاعل. الباقيون على فاعل ومفعول. من قدم الفعل المسند إلى الفاعل، فلانهم يقتلون أولا في سبيل ا ويقتلون، ولا يقتلون اذا قتلوا. ومن قدم الفعل المسند إلى المفعول جاز أن يكون اراد ذلك المعنى ايضا لان المعطوف بالواو يجوز أن يراد به التقديم وان لم يقدر ذلك كأن المعنى يقتل بعضهم ويقتل من بقي منهم بعد قتل من قتل منهم، كما أن قوله " فما وهنوا لما أصابهم في سبيل ا " (1) ومعناه ما وهن من بقي منهم لقتل من قتل من المؤمنين. وحقيقة الاشتراء لانجوز على ا تعالى، لان المشتري انما يشتري ما لا يملك، و ا تعالى مالك الاشياء كلها. وانما هو كقوله " من ذا الذي يقرض ا قرضا حسنا " (2) في أنه اجري بحسن المعاملة والتلفظ في الدعاء إلى الطاعة مجرى ما لا يملكه المعامل فيه، ولما كان ا تعالى رغب في الجهاد وقتال الاعداء وضمن على ذلك الثواب عبر عن ذلك بالاشتراء. فجعل الثواب ثمنا والطاعات مثمنا على ضرب من المجاز، وكما أن في مقابلة الطاعة الثواب فكذلك في مقابلة الالم العوض غير أن الثواب مقترن بالاجلال والاكرام، والعوض خال منهما، والمثاب محسن مستحق على احسانه المدح وليس كذلك المعوض.

_____ (1) سورة 3 آل عمران آية 146 (2) سورة 2 البقرة آية 245 (*)